

REPUBLIC OF IRAQ

Ministry of trade

العدد: ش / ه / ٧٧٦١
التاريخ: ٢٠١٩ / ٣ / ٢٤



جمهورية العراق
وزارة التجارة
هيئة الأوراق المالية / الموارد
الإصدار / ١٨٥٩
النوع / ٢٤
ال تاريخ / ٢٠١٩ / ٣ / ٢٤
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

شركة مصرف العراق الاول الاسلامي للاستثمار والتمويل / م . خ
بغداد/ الكرادة/ مقاطعة البو جمعة/ عرصات الهندية

م / انتهاء اجراءات

لقد اكتملت الاجراءات القانونية كافة لتعديل عقد تأسيس شركة الحرير للتحويل المالي / م . خ وذلك بتعديل المادة الاولى منه الى الاسم اعلاه وكذلك تعديل المادة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من عقد التأسيس بتغيير نشاط الشركة من تحويل مالكي الى مصرف اسلامي وزيادة راس مالها وفقا لاحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

راجين تقديم نسخة من العقد المعدل .

مع التقدير

انمار فؤاد عبد الوهاب

ع/ مسجل الشركات

٢٠١٩/٣/١٩

نسخة منه الى:

- البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتمان . مرفقين نسخة من قرار التعديل
- هيئة الأوراق المالية .
- سوق العراق للأوراق المالية .
- الهيئة العامة للضرائب/قسم كبار المكلفين
- دائرة العمل والضمان الاجتماعي
- اتحاد الغرف التجارية العراقية
- شركة مصرف العربية الاسلامي م.خ/كتابكم المرقم ٢٠١٩/٢٩٧ في ٢٠١٩/٢/٢٨ / لأخذ مايلزم من قبلكم لأطلاق مبالغ الوديعة وحسب الضوابط المعتمدة لديكم .. مع التقدير .
- شركة مصرف القرطاس الاسلامي للاستثمار والتمويل م.خ/كتابكم المرقم ٢٠١٩/٢/٢٨ / للتفضل بالعلم . مع التقدير .

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



العدد: شن / هـ /

التاريخ:

جمهوريّة العراق
وزارَة التَّجَارَة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت شركة الحرير للتحويل المالي / م.خ وشركة الامين العربية للتحويل المالي / م.خ قرار الهيئة العامة (المشترك

(المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٣١ المتضمن:

- المصادقة على اقرار عقد التأسيس الناتج عن دمج شركة الامين العربية المالي / م.خ بشركة الحرير للتحويل المالي / م.خ مع احتفاظ الشركة الاخيرة بشخصيتها المعنوية وبالكيفية المشار اليها في قرار الهيئة العامة

المذكور .

٢- زيادة راس مال الشركة الناتجة عن الدمج من (٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعون مليار دينار الى عشرة مليارات سهم قيمة (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) وذلك بطرح اسهم مقدارها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠)

السهم الواحد دينار واحد .

٣- تغيير اسم ونشاط الشركة الناتجة عن الدمج الى شركة مصرف اسلامي ونقل مقر الشركة من محافظة النجف الاشرف الى محافظة بغداد وتعديل المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة وليقربا نص عقد التأسيس وكالاتي:-

المادة الاولى :-

اسم الشركة : شركة مصرف العراق الاول الاسلامي للاستثمار والتمويل / م . خ

المادة الثانية :-

١. مركز الشركة : الفرع الرئيسي في بغداد
٢. لها الحق في فتح الفروع في داخل العراق وخارجها ويموجب خطوة سنوية للشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .

المادة الثالثة:- غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للأسماء بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكاناته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفية المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: شن / هـ /

التاريخ :



جمهوريّة العراق
وزارَةُ التَّجَارَةِ
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

- ١- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ،وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصادر النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ٢- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق من عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الایداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.
- ٣- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار سكوك مقارضة مشتركة او سكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .
- ٤- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- ٥- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل السكوك وأوامر وآذونات الصرف مالم تكن متضمنه فوائد او تخالف أحكام.
- ٦- تقديم خدمات المقاصلة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية وأوامر الدفع وآذونات الدفع (بما في ذلك السكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصادر الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبهما وبما لا يخالف احكام الشريعة والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
- ٧- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات لحفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية وقانون المصادر النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط وكما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
- ٩- ان يشارك المصرف في اتحادات المصادر الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء العالم.

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /

التاريخ:



جُمهُورِيَّةُ الْعَرَاقُ
مِنْسَارُ التِّجَارَةِ
دَائِرَةُ تَسْجِيلِ الشَّرِكَاتِ
قَسْمُ الشَّرِكَاتِ الْمُسَاهِمَةِ

- ١٠- تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله.
- ١١- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكمله لاوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد عن النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطاته.
- ١٢- المساهمه في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .
- ١٣- لا يجوز التعامل في الفائد المصرفية اخذأ وعطاءأ .
- ١٤- لا يجوز الاستثمار أو تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .
- ١٥- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .
- ١٦- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمالها نسبة (٣٠٪) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠٪) من قيمة محفظته الاستثمارية .
- ١٧- على المصرف تعين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله واثنين منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية القانونية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

المادة الرابعة : - رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار مقسم الى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد على ان يتم زيادة راس المال الى (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار خلال فترة ثلاثة سنوات من تاريخ منح اجازة من قبل البنك المركزي العراقي.

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهوريّة العراق
وزارَة التَّجَارَة
دَائِرَة تسجيْل الشُّركَات
قسم الشُّركَات المُسَاهِّمة

العدد: ش / ٥ /
التاريخ:

المادة الخامسة:- مجلس الادارة

اولا : - عدد اعضاء مجلس الادارة (٧) سبعة اعضاء اصليين ومثلهم اختيار انتخابهم الهيئة العامة للشركة وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لاختيار الاعضاء الاصليين.

ثانيا : - مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

لسنة ١٤٤٠ هـ	رجب	من شهر	الثاني عشر	كتب ببغداد في اليوم
لسنة ٢٠١٩ مـ	اذار	من شهر	التاسع عشر	الموافق للـ

فريال اكرم عبد الله
مسجل الشركات وكالة